

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨م في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل حيازة زراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي. تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج. كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمحافظات من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - واي مخالفة لذلك يترتب عليها المسؤولية - وذلك على النحو التالي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- ١- صورة مستند اثبات الشخصية (الأصل للاطلاع)
- ٢- اتفاق كتابي موقع عليه من الطرفين / صورة عقد بيع ابتدائي / صورة محضر قسمة عرفي مصدقا على التوقيعات فيها من الشهر العقاري أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها (الأصل للاطلاع).
- أو صورة حكم قضائي نهائي في مسألة حيازة تم تنفيذه قانونا لصالح طالب النقل (الأصل للاطلاع) أو صورة عقد مسجل ناقل للملكية ما لم يحتفظ فيه البائع بالحيازة بصفته مستأجرا أو صاحب حق انتفاع (الأصل للاطلاع).
- في حالة وفاة المالك أو المستأجر الحائز، يقدم:
 - إعلام وراثه شرعي - محضر قسمة رضائي أو قضائي بين نصيب الورثة ونصيب كلا منهم مفرزا ومحددا.
 - موافقة المجلس الحسبي بخصوص حقوق القصر أو عديمي الأهلية أو من في حكمهم.
 - كشف رسمي حديث من مصلحة الضرائب العقارية + شهادة سلبية أو شهادة تصرفات عقارية من الشهر العقاري.
- ٣- إقرار الحائز بتحملة جميع الديون المستحقة على الأرض محل التنازل عن الحيازة لأية جهة كانت، مصدقا على التوقيعات فيه من رئيس الجمعية وعضوين من أعضائها ومختوما بخاتم الجمعية او من الشهر العقاري.

ملحوظة هامة:

يجب الالتزام بمراعاة اشتراطات نقل الحيازة الواردة بالمادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ والمعلنة باللوحات الإرشادية بأماكن أداء الخدمات.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- خمسة جنيهات ثمن بطاقة الحيازة الزراعية طبقا لقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٢
- ١ جنيه في حالة المعاينة وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ٢١٥١ لسنة ٢٠١١

ثالثاً: التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة:

- أسبوع من تاريخ تقديم الطلب

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات ومبالغ إضافية تحت أي مسمى - يمكنك الاتصال بأحدي الجهات الآتية:

- المحافظة ت: ٣٣٢٠٥٧١
- هيئة الرقابة الإدارية - المركز الرئيسي بالقاهرة. ت: ٠٢٢٩٠٢٧٢٨
- مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة.